

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٧٢ لسنة ٢٠١٢

بتحويل العاملين بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الإسكندرية رقم ١٣٨٣ المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة
لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، وهم :

الوظيفة	الاسم	٢
مدير عام الإدارة العامة للمصايف	السيد / محمد حسين حسين سليمان	١
مراقب عمام الشواطئ	السيد / أسامة محمد محمد حسين	٢
مدير إدارة المصايف	السيد / مجدى محمد عبد اللطيف	٣
إدارة المصايف	السيد / أسامة على أحمد	٤
إدارة المصايف	السيد / محمد السيد عبد الوهاب	٥
إدارة السياحة	السيد / علاء الدين عبد الله خضر	٦
إدارة السياحة	السيد / محمد محروس	٧
إدارة السياحة	السيد / خميس محمد يوسف	٨
إدارة السياحة	السيد / محمد عبد المحسن عثمان	٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/٧/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله